

## وسائل الشيعة

[ 51 ] شئ فيقولني عليه وأقوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شئ. ثم أذهب فأشترى له الحرير فأدعوه إليه فقال: أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف إليه وتدعه ؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب (2). ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (3). (23118) 8 - وعنه، عن حماد، عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعا لعلني أشتريه منك بنقد أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله، قال: ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه. (23119) 9 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأراوضه (1) على الشئ من الربح فنتراضى به. ثم أنطلق فأشترى المتاع من أجله لولا مكانه لم ارده، ثم آتته به فأبيعه، فقال: ما أرى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعدما تأتته، وإن شاء رده فليست أرى به بأسا. (23120) 10 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت

\_\_\_\_\_ (2) الكافي 5: 200 / 5. (3) الفقيه 3: 179 /

809. 8 - التهذيب 7: 51 / 220. 9 - التهذيب 7: 51 / 221. (1) في المصدر: أرضيه. 10 -

\_\_\_\_\_ التهذيب 7: 51 / 222. (\*)